

وزارة المالية

قرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له :

وعلى التعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بانضمام مصر للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك بوزارة المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة السيد الأستاذ / أحمد فرج سعودي - رئيس مصلحة الجمارك .

وعضوية كل من السادة :

عسلى عسبذ الرازق حسن	رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية .
الحسينى الحسينى حجاج	رئيس قطاع العمليات .
محمد عبد المقصود الصلحاوى	رئيس قطاع شئون المصلحة .
مسحمسد يسرى طایل	رئيس الإدارة المركزية للتعريفة / القيمة / المنشأ .
فسايزة مسحمود حسين	رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .
فاتن جابر يوسف حجاج	مدير عام الشؤون المالية والإدارية بقطاع التخطيط الاستراتيجى والمبادرات .

ماجسدة أحسمد على عسوز	مدير عام التعريفة بالإدارة المركزية للتعريفة / القيمة / المنشأ .
حسن عبد النبي حلوسة	مدير عام المنشأ بقطاع النظم والإجراءات الجمركية .
مجدى عبد العزيز سيف النصر	مدير عام المكاتب الفنية بالإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .
بدوى محمد السيد إبراهيم	مدير إدارة المعلومات بالإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

ويشارك في أعمال الأمانة الفنية ممثلو الوزارات التالية :

الاستثمار .

السياحة .

التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

تتولى الأمانة الفنية مباشرة الأعمال الآتية :

(أ) دراسة فئات الضريبة الجمركية وفقاً للسياسة العامة للدولة ، فى ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبمراعاة تطورات الإنتاج ووفقاً للدراسات السلعية للإنتاج المحلى ووفرة المكونات المحلية له ، ومع الأخذ فى الاعتبار بالمقترحات المقدمة من الجهات المختصة بالدولة ، وكذلك التنسيق بين فئات الضريبة الجمركية وفئات الضريبة الأخرى السلعية التى تخضع لها ذات السلع عند الاستهلاك المحلى للمواءمة مع العبء المناسب الذى يتحمله مستهلك السلع .

(ب) دراسة أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية كعضو متعاقد إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتكويد اليضائع والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ وكذلك الاتفاقيات التفضيلية الثنائية والمتعددة .

(ج) دراسة ما يحيله إليها المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية من موضوعات .

(د) ما يسند إليها من أعمال أخرى .

(المادة الثالثة)

لرئيس الأمانة الفنية بعد العرض على وزير المالية أن يستعين بمسن يسراه ممن لهم خبرة في المجالات الفنية والإدارية اللازمة للأمانة .

(المادة الرابعة)

تعرض جميع أعمال الأمانة الفنية ودراساتها أولاً بأول على وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى للتعريف الجمركية .

(المادة الخامسة)

يلقى قرار وزير المالية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٧/٧/٢٠١٠

وزير المالية

د / يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٠٥٩ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦